

نوازل الزكاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID - 19) دراسة فقهية تأصيلية

(*)
د. أحمد نبيل الحسيني

تاریخ الاستلام: أبريل ٢٠٢٠ م
تاریخ الاجازة: مايو ٢٠٢٠ م



ملخص البحث

تناول هذا البحث أحكام نوازل الزكاة المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد - ١٩ (COVID - ١٩)، مع بيان المسائل التي بُنيت عليها تلك النوازل، ثم بيان القول الراجح لكل مسألة من تلك المسائل التي بُنيت عليها تلك النوازل إن كانت من مسائل الخلاف، وهدفي من هذا البحث هو بيان الحكم الشرعي للنوازل المستجدة المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد - ١٩ في كتاب الزكاة. وبما أن مرض فيروس كورونا المستجد - ١٩، من الأمراض الجديدة التي لم يبحث فيها بشكلٍ كافٍ من الناحية الطبية، فإن قلة المصادر الطبية المتعلقة بمرض فيروس كورونا المستجد (COVID - ١٩) كان له أثر في هذا البحث، مما جعلني أعتمد بشكل كبير على الأبحاث والمقالات المنشورة على الشبكة الإلكترونية، ومن هنا تظهر المشكلة التي واجهتها في هذا البحث.

ويمكن معالجة هذه المشكلة نوعاً ما بالنظر إلى الواقع الرسمية المعتمدة، كموقع وزارات الصحة لدى الدول المتقدمة طبياً، وموقع منظمة الصحة العالمية، وغيرها من الواقع المهمة.

ومن أبرز نتائج هذا البحث: يجوز صرف الزكاة من أصيب بالكورونا، ولا يجوز صرف أموال الزكاة مباشرة للجهات الرسمية لتأجير المحاجر الصحية. كما يجوز صرف الزكاة وتعجيلها في المساهمة في مكافحة مرض فيروس كورونا على الأسر الفقيرة المتعففة، والعمالة المتضررة الذين قد أصابهم الفقر والعوز.

الكلمات الدالة: زكاة، مرض، النوازل، جائحة، فيروس، كورونا، (COVID - ١٩)، كوفيد

.١٩-

(*) د. أحمد نبيل الحسيني: يعمل أستاذًا مساعدًا في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت منذ ٢٠١٦ م. يحمل شهادة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية في الفقه عام ٢٠١٦ م / والماجستير من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود في الفقه المقارن عام ٢٠١١ م / والليسانس من جامعة الكويت فيأصول الفقه عام ٢٠٠٦ م / وله عدة أبحاث علمية محكمة منشورة في مجال التخصص.

الاهتمامات البحثية: القواعد الفقهية وتطبيقاتها على النوازل المعاصرة / المقاصد الفقهية ومدى ارتباطها بالأدلة الشرعية / ربط الشروح الفقهية المعاصرة على الفقه التراثي.

النوازل الطبية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID - 19)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله - عز وجل - قد خلق الخلق لعبادته، ومن عبادة الله - عز وجل - الصبر على البلاء، ومن البلاء الذي قد يصيب الإنسان المرض، فإما أن يصبر ويحتسب الثواب ويتوكل على الله في مواجهة المرض فيكون من المفلحين، وإما أن يقنط ويبأس من رحمة الله فيكون فعله من أفعال الخاسرين.

ومن تلك الأمراض التي قد انتشرت في أغلب بقاع الأرض في وقتنا الحاضر مرض فيروس كورونا المستجد - ١٩ (COVID - 19)، فمن الدول من واجهت هذا المرض بحزن، ومنها من واجهته بتردد، ومنها من واجهته بعجز.

ومع ظهور هذه الجائحة استجد كثير من المسائل الفقهية في أغلب أبواب الفقه، لما لهذه الجائحة من خصوصية تميزها عن غيرها من الأمراض، فمرض فيروس كورونا المستجد - ١٩ يمكن أن ينتقل من شخص إلى شخص قبل ظهور الأعراض، فهذه الخصوصية كان لها التأثير الكبير على كثير من نواحي الحياة اليومية^(١).

وقد تختلف نوازل الزكاة المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد - ١٩ من بلد إلى بلد، وفي هذا البحث سأجتهد في دراسة النوازل التي قد طرحت أو وقعت فعلاً في دولة الكويت. والبحث في هذا الموضوع من الأهمية بمكان، حيث إن البحث في هذا الموضوع سيكون مرجعاً لكثير من البحوث التي تتعلق بالأمراض الناتجة عن الفيروсовات التي قد تظهر - لا قدر الله - وسيكون فيها الأوجبة الشرعية عن كثير من الإشكالات، وهذا ما شدني للبحث في هذا الموضوع الذي أراه جديراً للبحث والاهتمام وهو:

«نوازل الزكاة المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد - ١٩ (COVID - 19)»

(١) ما الفرق بين فيروس كورونا وغيره من الفيروsovates؟، تم نشرها في ٢ / ٢ / ٢٠٢٠ م، وتم النقل منها في تاريخ ٩ / ٥ / ٢٠٢٠ م
https://arabic.cnn.com/health/video/2020/02/02/v84564-difference-between-coronavirus-other-viruses

«دراسة فقهية تأصيلية».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١ - أنه يتعلق بالركن الرابع من أركان الإسلام، ألا وهو الزكاة.
- ٢ - بيان أحكام نوازل الزكاة المستجدة المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد - ١٩.
- ٣ - فتح مجال للمجتهدين من الباحثين والعلماء في تنمية ملكتهم الفقهية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث، لم أجد بحثاً مستقلاً عن نوازل الزكاة المتعلقة بجائحة فيروس كورونا.

مشكلة البحث:

قلة المصادر الطبية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد - ١٩ (COVID - 19)، مما جعل الاعتماد بشكل كبير على الشبكة الإلكترونية، وهذا مما لا أحبه، لكن للحاجة قدرها كما أن للعلم قدره الكبير.

أن مرض فيروس كورونا المستجد - ١٩ (COVID - 19) يُعدُّ من الأمراض الجديدة التي كان لها التأثير على كثير من نواحي الحياة اليومية ومنها العبادات، مما أدى إلى ظهور كثير من التساؤلات والإشكالات الفقهية التي تحتاج إلى بيان حكمها.

منهج الباحث، وهو على ما يأتي:

- ١ - تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢ - أسلك في هذا البحث المنهج الاستنباطي، ويكون ذلك في تتبع المسائل المتعلقة بالنازلة التي لها ارتباط وثيق بالزكاة.
- ٣ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٤ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتابع الآتي:

- تحريير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
- الاقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأأسلك بها مسلك التخريج.

النوازل الطبية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID - 19)

- الاعتماد على المذهب الحنبلي في بناء الأحكام على بعض المسائل التي لا تحتاج إلى تفصيل.
- استقساط أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت ذكره بعد الدليل مباشرة.
- الترجيح مع بيان سببه.
- ٥ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج على قدر المستطاع.
- ٦ - التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٧ - العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ٨ - ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
- ٩ - تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية بإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذ بتخريجها منها.
- ١٠ - توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة.
- ١١ - العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث النبوية الشريفة.
- ١٢ - تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وباحثين وخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف النوازل لغةً واصطلاحاً

و فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

تعريف النوازل في اللغة

النوازل لغةً: جمع نازلة، وهي تُطلق في اللغة على هبوط الشيء ووقوعه، كما أنها تُطلق على الشدائِد والمصائب^(١).

الفرع الثاني

تعريف النوازل في الاصطلاح

لم أقف على تعريف للنوازل عند العلماء المتقدمين يصلح أن يكون حداً لها؛ وذلك لأن مصطلح النوازل لم ينتشر ويتداول إلا في القرون المتأخرة^(٢)، ولهذا فقد عرَّف العلماء المتأخرُون النوازل على عدة تعريفات:

هي «الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي»^(٣).

شرح التعريف: «الحادثة الجديدة»: أي ما يَجُدُّ من الواقع والمسائل التي تستدعي بيان حكمها الشرعي بالاجتهاد من أهل العلم^(٤).

«التي تحتاج إلى حكم شرعي»: يخرج الحوادث الجديدة التي لا تحتاج إلى حكم شرعي: مثل البراكين والزلزال ونحوها^(٥).

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥ / ٤٢١)، ولسان العرب (٧ / ٤٢١)، والمجمع الوسيط (٢ / ٩١٥).

(٢) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقطانى (٩٠).

(٣) انظر: المعاملات المالية المعاصرة لشبيك (١٢)، نوازل الزكاة للغافلي (٢٨).

(٤) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقطانى (٩٠)، فقه النوازل في العبادات (٦).

(٥) انظر: فقه النوازل في العبادات (٦).

النوازل الطبية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID - 19)

هي «الواقع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد»^(١).

شرح التعريف: «الواقع»: هي كل ما يقع للناس من قضايا ومسائل تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها، سواء كانت في أبواب العبادات أم المعاملات أم فقه الأسرة.
«الجديدة»: قيد في التعريف يخرج الواقع القديمة.

«التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد»: هذا قيد يخرج الواقع المستجدة التي سبق فيها نص أو اجتهاد، والمراد بالنص هو ما كان ثابتًا بالقرآن أو السنة أو الإجماع لقيامه عليها^(٢). ولعله بذلك يتبيّن لنا الربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للنازلة؛ فالمعنى اللغوي مما يدل عليه الشدة، وكذا المعنى الاصطلاحي، حيث يعاني الفقيه في استخراج الحكم لهذه النازلة^(٣).

الفرع الثالث

الألفاظ ذات الصلة بالنوازل

يستعمل بعض أهل العلم ألفاظًا متعددة، لها صلة بالنوازل أو قد تكون مرادفة لها، ومن تلك الألفاظ:

الواقع: جمع واقعة، قال صاحب لسان العرب: «والواقعة: النازلة من صروف الدهر»^(٤).

وتعریف الواقعه اصطلاحاً: هي الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها^(٥).

الحوادث: ومفردتها حادثة، قال الأزهري: «الحدث من أحداث الدهر شبه النازلة»^(٦).

وتعریف الحادثه اصطلاحاً: هي الواقعه التي تحتاج إلى فتوی^(٧).

المستجدات: جمع مستجدة، يُراد بها الواقع الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي،

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة لشبير (١٢)، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقطانى (٩٠)، ونوازل الزكاة للفيفي (٢٨).

(٢) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقطانى (٩٠).

(٣) انظر: النازل في الحج للشلعان (٢٥).

(٤) انظر: لسان العرب (٤٠٣ / ٨).

(٥) انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس (٤٦٨).

(٦) انظر: لسان العرب (١٣٢ / ٢)، وتأج العروض (٥ / ٢٠٦).

(٧) انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس (١٥٠).

وهي مرادفة للنوازل بهذا المعنى^(١).

المطلب الثاني

تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً وبيان حكمها

وفيه فرعان:

الفرع الأول

تعريف الزكاة في اللغة

هي النماء والزيادة، يقال: زكا المال إذا نما وزاد، وزكا الزرع إذا زاد ريعه، ويقال: رجل زاك، إذا كان كثير الخير والمعروف، قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَفَتُلْتَ نَفْسًا رَّكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾^(٢) أي: نامية كثيرة الخير فسميت الزكاة زكاة؛ لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْفَهُ﴾^(٣).

الفرع الثاني

تعريف الزكاة في الاصطلاح

قد عُرِفت الزكاة في الاصطلاح عدة تعاريفات، قد تختلف في المبني، ولكنها تتفق في المعنى بشكل كبير، وهي ما يأتي:

قال النسفي: هي تملك المال من فقير مسلم غير هاشمي، ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه الله^(٤).

وقال ابن شاس المالكي: هو اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية^(٥).

وقال أبو الحسن الماوردي: هو اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص،

(١) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقطانى (٩٣)، ونوازل الزكاة للغفيلي (٣٢).

(٢) سورة الكهف: ٧٤.

(٣) سورة سباء: ٣٩.

(٤) انظر: المغرب في ترتيب المعرف، باب الزاي مع الكاف (١/٣٦٦)، والمصباح المنير للفيومي، باب الزاي (١/٢٥٤)، والحاوي للماوردي (٣/٧١).

(٥) انظر: كنز الدقائق للنسفي (٢٠٣).

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٤٩).

على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة^(١).

وقال البهوتى: حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص^(٢).

ومما تقدم من تعاريف يتبع اتفاق الفقهاء على ما يلى:

- ذكر القدر المعين المخرج زكاة وهو النصاب.

- تعين المال الذى يجب إخراج الزكاة منه، وهو النصاب.

- تعين مصرف الزكاة وهم المستحقون^(٣).

فكمما تقدم أن التعاريف المتقدمة تختلف في المبنى، ولكنها تتفق في المعنى شيئاً ما، ويمكن أن يقال بأن التعريف الاصطلاحي المختار للزكاة بأنه: نصيب مقدر شرعاً في مال معين لأصناف مخصوصة^(٤).

توضيح التعريف:

نصيب مقدر شرعاً: أي قدر معين يخرج من المال^(٥).

في مال معين: يُراد به الأموال الزكوية، وهي سائمة الأنعام، والنقدان، وعروض التجارة، والخارج من الأرض^(٦).

لأصناف مخصوصة: يُراد بها أصناف الزكاة الثمانية الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠)^{(٧)(٨)}.

(١) انظر: الحاوي للماوردي / ٣ / ٧١.

(٢) انظر: الروض الرابع (١٩٥).

(٣) انظر: نوازل الزكاة للغفيلى (٤١).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٢ / ٦٢)، فقه النوازل في العبادات للمشيقح (١٥٧).

(٥) انظر: الميسوط (٢ / ٤٩)، القوانين الفقهية (٦٨)، الوسيط للغزاوى (٢ / ٤٠٠)، دليل الطالب للكرمي (١٧٠)، نوازل الزكاة للغفيلى (٤٣).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١ / ٢٦٣)، والقوانين الفقهية (٦٧)، ومغني المحتاج (٢ / ٦٢)، وعمدة الفقه (٣٥)، ونوازل الزكاة للغفيلى (٤٤).

(٧) سورة التوبة: ٦٠.

(٨) انظر: نوازل الزكاة للغفيلى (٤٤).

المطلب الثالث

بيان حقيقة فيروس كورونا المستجد - (COVID-19)

وتاريخ ظهوره، وأعراضه، وعلاجه

أولاً: حقيقته:

فيروس كورونا هو عبارة عن فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، وقد تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسى التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد^(١).

ثانياً: تاريخ ظهوره:

حصلت الحالة الأولى للإصابة بفيروس كورونا المستجد في مدينة ووهان الصينية. ومنذ التقرير الأولي عن حالات العدوى بالفيروس في مدينة ووهان في ٣١ كانون الأول، ديسمبر ٢٠١٩ م، تم تشخيص ٤١ حالة إصابة بفيروس كورونا المستجد، بما في ذلك حالة وفاة لشخص يعاني أصلاً من مشاكل صحية مستعصية^(٢).

ثالثاً: أعراضه:

من أعراض هذا المرض: الحمى، والإرهاق، والسعال الجاف، وصعوبة التنفس^(٣).

رابعاً: كيفية انتشاره:

تزداد احتمالات إصابة المسنين والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية، مثل: ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكر^(٤).

(١) أسلة وأجوبة عن كورونا فيروس (كوفيد - ١)، وزارة الصحة الكويتية، تم النقل منها في تاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠٢٠ م <https://corona.e.gov.kw/Ar/Home/NovelCoronavirus>

(٢) مرض فيروس كورونا أسلة وأجوبة، منظمة الصحة العالمية، تم النقل منها في تاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠٢٠ م، [https://www.who.int/csr/don/14-january-2020-novel-coronavirus-thailand-\[ex-china\]ar](https://www.who.int/csr/don/14-january-2020-novel-coronavirus-thailand-[ex-china]ar)

(٣) المصدر السابق.

(٤) أسلة وأجوبة عن كورونا فيروس (كوفيد - ١)، وزارة الصحة الكويتية، تم النقل منها في تاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠٢٠ م <https://corona.e.gov.kw/Ar/Home/NovelCoronavirus>

[مرض فيروس كورونا أسلة وأجوبة، منظمة الصحة العالمية، تم النقل منها في تاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠٢٠ م، <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice>

النوازل الطبية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID - 19)

وطرق الانتقال الرئيسية هي من إنسان إلى إنسان عن طريق المفرزات التنفسية المزفورة (مثل السعال أو العطاس)^(١).

ثم انتشر بعد ذلك المرض في أغلب أرجاء المعمورة إلى أن تجاوز ثلاثة ملايين إصابة، وذلك لسرعة انتشاره، وبسبب اختلاط الناس بعضهم ببعض، ولكثره تنقلاتهم بين البلدان^(٢).

خامساً: علاجه:

لا يوجد حتى اليوم لقاح أو دواء محدد مضاد للفيروسات الوقائية من مرض كورونا المستجد – ١٩ أو علاجه.

غير أن الأشخاص المصابين بهذا المرض قد يحتاجون إلى دخول المستشفى لتلقي العلاج المنقدر للحياة من مضاعفات المرض، ويتعافى معظم المرضى بفضل الرعاية الداعمة. ويجري حالياً تحري اللقاحات المحتملة وبعض الأدوية المحددة لعلاج هذا المرض، حيث يجري اختبارها عن طريق التجارب السريرية. وتتولى منظمة الصحة العالمية تنسيق الجهود الرامية إلى تطوير اللقاحات والأدوية الوقائية من مرض فيروس كورونا المستجد – ١٩ وعلاجه^(٣).

for - public,q - a - coronaviruses

(١) جائحة فيروس كورونا ٢٠١٩ - ٢٠٢٠، تم النقل منها في تاريخ ٤ / ١٤ / ٢٠٢٠ م، ar، wikipedia.org/wiki،

(٢) إجراءات العزل الصحي، وزارة الصحة السعودية، تم النقل منها في تاريخ ٥ / ٥ / ٢٠٢٠ م، www.moh.gov.sa.awarenessplateform，VariousTopics，Pages，COIVD19.

إصابات كورونا حول العالم تتجاوز ٣ ملايين حالة.. وثلثهم في أمريكا، تم نشرها في aspx https://arabic.cnn.com/health/٤ / ٥ / ٢٧ م، وتم النقل منها في تاريخ ٥ / ٤ / ٢٧

، article, 2020, 04, 27, corona -]virus - cases - worldwide - more - 3 - million

(٣) مرض فيروس كورونا أسللة وأجوبة، منظمة الصحة العالمية، تم النقل منها في تاريخ ١٠ / ٥ / ٢٠٢٠ م، https://www.who.int/csr/don/14-january-2020-novel-coronavirus-thailand-ex-china.ar،

المبحث الثاني

أحكام الزكاة المتعلقة بجائحة

فيروس كورونا المستجد - ١٩ (COVID - ١٩)

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

بيان حكم صرف الزكاة على المصابين بمرض فيروس كورونا المستجد - ١٩ COVID - ١٩ من أجل العلاج.

قبل البدء في بيان حكم صرف الزكاة على المصابين بمرض فيروس كورونا من أجل العلاج، لا بد من العلم بأن الله - عز وجل - لم ينزل داء إلا له دواء، فعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أُصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»^(١). والتداوي قد يكون بلا مقابل في بعض الدول، وقد يكون العلاج بمقابل مادي في بعض الدول الأخرى، ثم إن الناس ينقسمون إلى أقسام: منهم الغني الذي يكون قادرًا على دفع المال لعلاج نفسه أو غيره من المرضى، ومنهم الفقير الذي لا يجد مالًا لتوفير لقمة العيش فضلاً عن توفير المال للتداوي والعلاج.

بغض النظر عن سياسة الدولة في توفير التأمين الصحي للمواطنين أو للوافدين أو للفقراء أو للأغنياء، هل يجوز صرف الزكاة على المصابين بمرض فيروس كورونا (COVID - ١٩) أم إن للمسألة تفصيلاً؟ هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث بإذن الله.

كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية أن مصارف الزكاة ثمانية، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢) فقد خص الله سبحانه بعض الناس بالأموال دون بعض نعمته منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له، نيابةً عنه سبحانه فيما ضمنه بقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٤ / ١٧٢٩) رقم الحديث: ٢٢٠٤.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

النوازل الطبية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID - 19)

إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴿١﴾ (٢).

ولا بد من العلم بأن مرض فيروس كورونا المستجد - ١٩ ليس كغيره من الأمراض، فهو من الأمراض التي تنتقل من شخص إلى آخر من غير ظهور أعراض، فهذا الأمر يميّزه عن غيره من الفيروسات^(٣).

ويتميز هذا الفيروس أيضًا بسرعة الانتقال من شخص إلى آخر، مما يؤدي إلى إصابة شريحة كبيرة من المجتمع من الأغنياء والفقراة، والفقراة قد يكونون أكثر عرضة للإصابة بهذا المرض؛ وذلك لكثرتة تجولهم في طلب الرزق، وهذا مما يجعلهم يطلبون الزكاة من أجل العلاج من هذا المرض الخطير^(٤).

فعدم ظهور الأعراض، قد يؤدي إلى عزل هذا المصاب عن الناس، فلا يكون قادرًا على التكسب، مما قد يؤدي إلى فقره، فيكون هذا المصاب بأمس الحاجة إلى التداوي، كي يعود إلى عمله بأسرع وقت، وهذا مما يميّز هذا الفيروس عن غيره من الأمراض كما تقدم^(٥). ومن الأمور التي استجدة بسبب تفشي فيروس كورونا المستجد - ١٩ وكان لها الأثر على كثير من الدول والمجتمعات:

- هبوط أسعار النفط.
- إغلاق كثير من المحال التجارية.
- إغلاق المساجد في كثير من البلدان الإسلامية.

(١) سورة هود: ٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٧ / ٨).

(٣) ما الفرق بين فيروس كورونا وغيره من الفيروسات؟، تم نشرها في ٢ / ٢ / ٢٠٢٠ م، وتم النقل منها في تاريخ ٩ / ٥ / ٢٠٢٠ م،
<https://arabic.cnn.com/health/video/2020/02/02/>، v84564

- difference - between - coronavirus - other - viruses .

(٤) أسوأ على الفقراة.. دراسة تكشف أثر كورونا الاقتصادي على الأفراد، تم نشرها في ١ / ٤ / ٢٠٢٠ م، وتم النقل منها في تاريخ ٥ / ٥ / ٢٠٢٠ م،
<https://www.alhurra.com/business/2020/05/01/>،

٢٠٢٠ / ٠٤ / أسوأ - الفقراة - دراسة - تكشف - أثر - كورونا - الاقتصادي - الأفراد

(٥) ما الفرق بين فيروس كورونا وغيره من الفيروسات؟، تم نشرها في ٢ / ٢ / ٢٠٢٠ م، وتم النقل منها في تاريخ ٩ / ٥ / ٢٠٢٠ م،
<https://arabic.cnn.com/health/video/2020/02/02/>، v84564

- difference - between - coronavirus - other - viruses .v84564

- تعطل حركة النقل العام.

- تعطل كثير من الجهات الحكومية عن العمل.

- منع الناس من الخروج لأعمالهم عموماً والمصاب بهذا المرض خصوصاً.
وغيرها من الآثار.

وهذا ما تميز به فيروس كورونا عن غيره من الأمراض والفيروسات، حيث ظهرَ كثير من الفيروسات والأمراض كإنفلونزا الخنازير والطيوير، ولم يحصل بسببها ما حصل بسبب فيروس كورونا المستجد - ٢٠١٩، ولا شك بأن هذه الآثار كان لها الأثر السلبي على كثير من الفقراء والمساكين.

وأما فيما يتعلق بحكم المسألة، فإن بيانها يكون بما يلي:

إنه إذا كان المصاب بمرض فيروس كورونا فقيراً أو مسكيناً أو غير واجد للمال الذي يكون سبباً في علاجه بعد أمر الله تعالى بسبب مرضه أو عزله عن الناس، فإنه يجوز صرف الزكاة له لفقره ولمسكته التي حصلت بسبب إصابته بهذا المرض وعزله عن الناس، مما يجعله عاجزاً عن التكسب وطلب الرزق، فإذا أصابه الفقر بسبب هذا الفيروس؛ فإن الفقير من الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ﴾ (٦٠).^(١)

فالفاقر كل من لزمه اسم حاجةٍ من سمي الله تعالى من الأصناف الثمانية، وذلك أن كلهم إنما يعطى بموضع الحاجة^(٢)، فلو أن ابن السبيل كان غنياً لم يُعطى، وإنما يُعطى ابن السبيل المحتاج إلى السلاح في وقته الذي يُعطى فيه؛ لأن ابن السبيل عند الحاجة يكون فقيراً

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) اختلف أهل العلم في سبب استحقاق العامل على الزكاة للزكاة: فذهب أبو حنيفة إلى أن سبب استحقاقه هي العمالة. انظر: بذائع الصنائع (٤٣/٢)، وذهب الشافعي إلى أن سبب استحقاقه هي الحاجة. الأم للشافعي (٢/٩٠)، وذهب أحمد أيضاً إلى ما ذهب إليه الشافعي. انظر: شرح منتهى الإرادات (١٨٤/٢).

النوازل الطبية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID - 19)

وإن كان غنياً في بلده^(١).

وبعد هذا البيان الذي تم ذكره في حكم صرف الزكاة على المريض مرضًا خطيرًا ويحتاج فيه صاحبه إلى العلاج، يمكن القول بأنه يجوز صرف الزكاة لمن أصيب بمرض كورونا - COVID - 19 للعلاج بشروط ثلاثة:

١. ألا يكون العلاج مجانيًا، أي إذا كان العلاج بمقابل مادي فيجوز صرف الزكاة

للمصاب بمرض فيروس كورونا عند توفر باقي الشروط^(٢).

٢. في حال كون العلاج بمقابل مادي، فإنه يشترط في المريض المصاب بمرض فيروس كورونا أن يكون غير قادر على دفع تكاليف علاجه من هذا المرض وما يتبعه من أدوية ونحوها^(٣).

٣. أن تكون تكاليف العلاج من هذا المرض المدفوعة من أموال الزكاة محدودة ولا تزيد على الحاجة، بحيث لا تشمل الكماليات، كحجز الغرف الملكية المعروفة بـ (VIP).

إذا توفرت تلك الشروط في المصاب بمرض فيروس كورونا المستجد - ١٩، فلا بد من

ذكر مسألة مهمة تتعلق بالمصاب بمرض فيروس كورونا المستجد - ١٩ وهي:

هل يعطى المصاب بمرض فيروس كورونا المستجد - ١٩ كفايته لعام واحد أم يعطى كفاية عمره؟

تندرج هذه المسألة تحت مسألة: مقدار ما يعطاه الفقير المريض من الزكاة.

اختلاف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُكره لمن عليه الزكاة أن يعطي الفقير المحتاج مائتي درهم أو أكثر، ولو

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٥٠ / ٣)، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٥٦٥)، والأم للشافعي (٢/٩٠).

(٢) السبب في استحقاق ابن السبيل للزكاة هي الحاجة، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعية. انظر: بدائع الصنائع (٢/٤٣)، والمبسوط للسرخسي (٢/١٠)، ومواهب الجليل (٢/٣٥٢)، والأم للشافعي (٢/٩٠)، = والمغني لابن قدامة (٢/٥٠٠).

(٣) انظر: نوازل الزكاة للغفيلي (٣٦٦)، وفقه النوازل في العبادات للمشيخ (٢٠٩).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

أعطى جاز وسقطت عنه الزكاة، وبه قال أبو حنيفة^(١).

دليل هذا القول:

لأن المريض إنما يصير غنياً بعد ثبوت الملك له وهي تلك الدرهم، فأمّا قبله فقد كان فقيراً، فالصدقة لاقت كف الفقير فجازت^(٢).

نونقش: بأن حاجة المريض بمرض فيروس كورونا المستجد - ١٩ قد تتجاوز المائتي درهم، فلا يكون في ذلك سد لحاجته.

القول الثاني: يُعطى الفقير المريض كفاية العمر، وبه قال الشافعي^(٣).

دليل هذا القول:

عن قبيصة بن مخارق الهلالي رض، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صل أسلأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»، قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل، تحمل حمالة، فحملت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحملت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش»^(٤).

وجه الدلالة:

إن النبي صل أجاز المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته وأجاز له الزكاة حتى يصيب قواماً من العيش وهو الكفاية على الدوام^(٥).

القول الثالث: يُعطى الفقير المريض كفاية العام الواحد، وبه قال أحمد^(٦).

دليل هذا القول:

لأن وجوبها يتكرر بتكرر الحال، فيعطي ما يكفيه إلى مثله^(٧).

نونقش: إن اعتبار العام الواحد ليس بأولى من العامين، فحاجة المريض الفقير تتفاوت،

(١) انظر: بداع الصنائع (٤٨ / ٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨ / ٥٢١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب من تحل له المسألة (٢ / ٧٢٢) رقم الحديث: ١٠٩.

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨ / ٥٢٠)، المجموع شرح المهدب (٦ / ١٩٤).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (١ / ٤٥٣)، وكشاف القناع (٢ / ٢٨٤).

(٧) المصادر السابقة.

النوازل الطبية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19)

فمنهم ما يحتاج لنفقة ستة أشهر فقط، ومنهم من تمتد حاجته إلى الزكاة إلى ما بعد العام^(١).

والقول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني وذلك لما يأتي:

- لقوة دليل القول الثاني.

- لأن دليل القول الثاني دليل نصي بخلاف القول الأول والثالث.

- لأن ذلك أدنى للفقير، فقد تتعذر حاجته إلى السنة والسنطين والمائة والمائة درهم.

فبناءً على ما سبق، فإن المصاب بمرض فيروس كورونا المستجد - ١٩ يُعطى من الزكاة مقدار ما يكفيه في عمره للحصول على نفقات العلاج وما يتبعه من الدواء والمستلزمات الطبية.

مسألة: في حكم شراء المعدات الطبية والمستلزمات المختلفة التي تحتاجها الدولة لعلاج المصابين بمرض فيروس كورونا من مصرف **(في سبيل الله)**.
تنددرج هذه المسألة تحت مسألة المراد **(في سبيل الله)**.

اتفق أهل العلم على أن الغرزة يعتبرون من المقصودين من مصرف **(في سبيل الله)** في الجملة^(٢)، واختلفوا فيما عدا ذلك على عدة أقوال:
القول الأول: المراد بمصرف **(في سبيل الله)** هو مواضع الجهاد والرباط، وبه قال مالك^(٣) والشافعي^(٤).

دليل هذا القول:

عن أبي سعيد الخدري **رض**، قال: قال رسول الله **صل**: « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو لغنى اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغنى، أو غارم »^(٥).

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨ / ٥٢٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤٦ / ٢) وبداية المجتهد (٢ / ٣٧)، والمهدب للشيرازي (١ / ٣١٣)، ومحضر الخرقى (٩٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢ / ٣٧)، والقوانين الفقهية (٧٥).

(٤) انظر: المهدب للشيرازي (١ / ٣١٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب من تحل له الصدقة (١ / ٥٩٠) رقم الحديث: ١٨٤١، وقال ابن عبد الهادي الحنفي: حديث صحيح. انظر: المحرر في الحديث لابن عبد الهادي (١ / ٣٥٠).

وجه الدلالة: هو قوله: «غاز في سبيل الله»، وهو لفظ مقيد لإطلاق في (في سبيل الله)^(١).
القول الثاني: المراد بمصرف (في سَبِيلِ اللهِ) هو الغزو وزاد أحمد في رواية: الحج للغافر^(٢)،
وبه قال محمد بن الحسن الشيباني في منقطع الحجاج^(٣).

دليل هذا القول:

عن أم معلق الأسدية - أسد خزيمة - قال: حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معلق قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل، فجعله أبو معلق في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معلق، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجه جئت فقال: «يا أم معلق ما منعك أن تخرجي معنا»، قالت: لقد تهيأنا لهلك أبو معلق، وكان لنا جمل هو الذي نجح عليه، فأوصى به أبو معلق في سبيل الله، قال: «فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله، فاما إذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجّة»^(٤).

وجه الدلالة: هو ظاهر قوله ﷺ: «إإن الحج في سبيل الله» إذ جعل الحج من السبيل^(٥).

نوقف:

أولاً: إنه لا ينكر أن الحج من سبيل الله، بل كل فعل خير من سبيل الله، لكن لا يلزم من هذا أن يكون السبيل المذكور في هذا الحديث هو المذكور في الآية، فإن المراد في هذا الحديث المعنى الأعم، وفي الآية نوع خاص منه وهو الغزو والجهاد؛ لحديث أبي سعيد^(٦) وإلا فجميع الأصناف من سبيل الله بذلك المعنى^(٧).

ثانياً: إن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين، محتاج إليها، كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون، كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/١٥٤).

(٢) انظر: مختصر الخرقى (٩٧)، والمحرر في الفقه (١/٢٢٢)، والإنصاف للمرداوى (٢/٢٣٥).

(٣) انظر: المسotto للسرخسي (٣/١٠)، الهداية للمرغبى (١/١١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب العمرة (٢٢٨) رقم الحديث: ٩٨٩، وقال ابن حجر العسقلاني: إسناده صحيح. انظر: الدرية لابن حجر العسقلاني (١/٢٦٦).

(٥) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/٢٢١).

(٦) سبق تخربيه، وهو دليل القول الأول.

(٧) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (مبحث «وفي سبيل الله») (١/١٢١).

به أيضاً إليه، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتکليفه مشقة قد رفعه الله منها، وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى^(١).

القول الثالث: المراد بمصرف (في سبيل الله) هو جميع القربات والطاعات، وهو قول الكاساني من الحنفية^(٢)، وهو قول منسوب لبعض الفقهاء أيضاً^(٣)، وهو قول المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة^(٤)، إلا أن الكاساني قيده بوجود الحاجة إلى ذلك، وقال ابن نجيم تعليقاً على قول الكاساني: لا يخفى أن قيد الفقر لا بد منه^(٥).

دليل هذا القول:

أن اللفظ عام فلا يجوز قصره على نوع خاص، ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تکفين الموتى، وبناء الجسور والحسون، وعمارة المساجد وغير ذلك^(٦).

نوقف: إن هذا العموم لم يقل به أحد من السلف، ولا يمكن أن يكون مرادأً هنا^(٧).

القول الرابع: المراد بمصرف (في سبيل الله) هو المصالح العامة، وهو قول محمد رشيد رضا^(٨)، ومحمد شلتوت^(٩).

دليل هذا القول:

لأنه لا يعرف لكلمة (في سبيل الله) في القرآن الكريم معنى غير البر العام، والخير الشامل^(١٠).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢١٢ / ٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤٥ / ٢).

(٣) قال الفخر الرازمي: نقل القفال في «تفسيره» عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تکفين الموتى / وبناء الحسون / وعمارة المساجد؛ لأن قوله: (وَفِي سَبِيلِ اللهِ) عام في الكل. انظر: القسیر الكبير للرازی (٦ / ٨٧).

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، والدورۃ الثامنة، قرار رقم (٤) ص (١٧٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤٥ / ٢)، البحر الرائق (٢ / ٢٦٠).

(٦) انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن (٥ / ٣٣١).

(٧) انظر: مرعاة المفاتيح (٦ / ٢٤٠)، وتفسیر المنار (١٠ / ٤٣٥).

(٨) انظر: تفسیر المنار (١٠ / ٤٣٥).

(٩) انظر: تفسیر القرآن لشلتوت (٤٩٩).

(١٠) انظر: تفسیر القرآن لشلتوت (٥٠٠).

نوقش: بأن ذلك غير مسلم، فقد جاءت لمعان متعددة، وقد كان الجهاد هو أكثر ما وردت فيه^(١).

فمن قال بهذا القول، فإنه يجيز شراء المعدات الطبية والمستلزمات المختلفة من أموال الزكاة من مصرف(في سبيل الله)، فإن هذه المعدات تعتبر من المصالح العامة التي لا يستغنى عنها غالباً المصاب بمرض فيروس كورونا المستجد - ١٩.

وأما فيما يتعلق بالقول الراجح؛ فإن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول لما يأتي:

- لقوة أدلة هذا القول.

- ولسلامة أدلة هذا القول من المناقشة.

- ويضاف إلى ذلك أن هذا القول هو قول جمهور العلماء من المفسرين^(٢).

وبناءً على القول الراجح؛ فإنه لا يجوز صرف الزكاة في شراء المعدات الطبية والمستلزمات المختلفة التي تحتاجها الدولة لعلاج المصابين بمرض فيروس كورونا من مصرف(في سبيل الله) تحديداً.

المطلب الثاني

بيان حكم صرف الزكاة في تأجير المحاجر الصحية من أجل مكافحة مرض فيروس كورونا المستجد - ١٩ (COVID - 19).

إن من نعم الله - عز وجل - على عباده، أنه جعل لكل داء دواء كما تقدم، وكذلك من نعم الله على عباده أنه سخر لعباده وسائل تحفظهم وتحميهم من الأمراض والأسقام، فهذا الأمر يعتبر مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية من أجل حفظ النفس، فحفظ النفس هو مقصد كلي من مقاصد الشريعة الثابتة، ومعنىه: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَم﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ

(١) نوازل الزكاة للغيفاري (٤٣٦).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨ / ١٨٥)، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢ / ٣٧٥)، وأحكام القرآن للجصاص (٣ / ٦٤)، والدرر المنثور للسيوطى (٤ / ٢٢٥)، وفتح القدير للشوكانى (٢ / ٤٢٦).

(٣) سورة الإسراء: ٧٠.

النوازل الطبية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19)

تقويم^(١).

ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة، منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقطع الطرق والمستخففين بحرمة النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري، والتلاع بالجبنات، والتجارة بالأعضاء، والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج^(٢).

ومن الوسائل التي هدى الله بها عباده للوقاية من الأمراض المحتملة الموبوءة أو المتوقعة: ما يُعرف بالحجر الصحي، والمراد بالحجر الصحي: مكان يُعزل فيه أشخاص أو حيوانات قد تحمل خطر العدوى، فإن بعض الدول تقوم بتأجير الحجر الصحي للقادمين من الدولة الموبوءة كإجراءات احترازية صحية، وقد تكون هذه الإجراءات ضرورية إلى حد كبير، والحجر الصحي إما أن يكون في الفنادق أو في الشقق المفروشة أو في المنتزهات الساحلية وهي ما تُعرف بالشاليهات.

وتتوقف مدة الحجر الصحي على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها.

ويشير الحجر الصحي في سياق الرعاية الصحية إلى مختلف الإجراءات الطبية المتبعة لإحباط انتشار العدوى التي قد تنتشر في المستشفيات، حيث توجد صور مختلفة للحجر الصحي تُستعمل اعتماداً على نمط العدوى والعوامل المتضمنة في انتشارها، وذلك بهدف مواجهة التشابه في عملية الانتشار عبر الجسيمات الهوائية أو القطرات، أو عبر الاتصال عن طريق الجلد أو من خلال الاتصال عن طريق سوائل الجسم^(٣).

فحكم صرف الزكاة في تأجير الحجر الصحي مسألة قد تكون غير متتصورة في بعض الدول الغنية، ولكنها متتصورة في بعض الدول النامية أو الفقيرة.
فالدول النامية أو الفقيرة: هي مجموعة الدول التي لم تحسن استغلال الثروة البشرية

(١) سورة التين: ٤.

(٢) انظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي (٨١).

(٣) حجر صحي، تم نشرها في فبراير / ٢٠١٣ م، وتم النقل منها في تاريخ ٤-٢-٢٠٢٠ م / حجر صحي: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

والطبيعية الموجودة فيها إلى أعلى حد ممكن، كما تعاني من نقص في خدماتها الأساسية، كالتعليم والصحة،

فكل ما تقدم يؤدي إلى تحمل المواطن أو الوافد أعباء العجز الذي يصيب الميزانية العامة للدولة، فتضطر الدولة إلى فرض ضرائب أو مبالغ تزيد من أعباء المواطن^(١).

فلو حصل وباء أو خُشى من حصول وباء في إحدى الدول النامية أو الفقيرة، ففي طبيعة الحال فإن هذه الدولة تكون عاجزة عن توفير محاجر صحية من فنادق أو شقق مفروشة أو تأجير مستشفيات أو غير ذلك، وكل ذلك من أجل محاولة محاصرة الوباء، فإن هذه الدول قد تجبر من شُك في إصابته بوباء كفiroس كورونا على تأجير الحجر الصحي من حسابه الخاص، وهذا الشخص أو المواطن قد يكون عاجزاً عن تأجير الحجر الصحي، لأن يكون فقيراً أو مسكيناً أو غير ذلك، فهل يجوز صرف الزكاة لهذا الشخص من أجل تأجير الحجر الصحي، أم لا؟

قبل بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة، لا بد من معرفة عدة أمور تتعلق بالحجر الصحي المؤسسي:

- ١ - إن الحجر الصحي ضروري، وقد يكون إلزامياً على كل من اشتراه بإصابته بالوباء.
- ٢ - إذا كان الحجر الصحي إلزامياً فإن دفع تكاليف أجراة الحجر الصحي إلزامية ما لم تكن هناك آلية أخرى لدفع أجراة الحجر الصحي.
- ٣ - إن الحجر الصحي غايتها حماية الشخص المراد حجره، وكذلك حماية المجتمع من انتقال العدوى إليهم.

فحكم هذه المسألة بيابنه بما يأتي:

اتفق الفقهاء على جواز تصرف المستحق للزكاة في دفع أجراة سكن وغيرها من الأمور التي يحتاجها إذا قبضها نقداً أو قبض عينها^(٢).
وأما إذا لم يقبضها المستحق للزكاة كأن يبيع صاحب العقار بيته أو عقاره للمحgor

(١) الدول النامية، صفاء شريم، تم نشرها في ٨-٧-٢٠١٩م، وتم النقل منها في تاريخ ٠٥-٥-٢٠٢٠م،
<https://mawdoo3.com>تعريف_الدول_النامية

(٢) انظر: الميسوط للسرخسي (١/٥٨)، ومنح الجليل (٢/٥٢)، وتحفة المحتاج (٧/١٥٨)، وكشاف القناع (٢/٢٨٣).

عليه المستحق للزكاة بنية الزكاة وتحت إشراف الدولة:
فقد اتفق الفقهاء قديماً على أنه لا يجوز دفع الزكاة منفعة بدلًا عن الواجب المنصوص عليه^(١).

- إلا أن بعض المعاصرين قد ذهبوا إلى جواز ذلك بشروط وهي:
- أن تؤدي المنفعة بالفعل للمستحق للزكاة.
- أن تكون المنفعة مالاً متقوماً شرعاً، فلا يجوز بحال أن تكون المنفعة محظمة شرعاً.
- أن تكون المنفعة - محل المعاوضة - ملكاً من يريد بذلك بذل تلك المنفعة بدلًا عن زكاة ماله.
- أن تكون المنفعة معلومة منضبطة جنساً وقدراً وصفة بحيث لا يختلف فيها.
- أن تكون الزكاة المستحقة ثابتة معلومة معينة عند دفع المنفعة بدلًا عن الزكاة.
- أن يكون لفاعل المنفعة أهلية الأداء أي أن يكون رشيداً.
- قبول المستحق للزكاة لتلك المنفعة المقدمة بدلًا عن أجرة المستحق عليه.
- ألا تكون المنفعة ذريعة موصولة إلى ما هو محظمة شرعاً^(٢).

وبالنظر إلى أسباب عدم جواز دفع الزكاة منفعة بدلًا عن الواجب المنصوص عليه، فإن الحنفية لم يجزوا ذلك لعدة أسباب وهي ما يأتي:

السبب الأول:

لأن الزكاة يجب أن تكون مالاً، والمنفعة عندهم ليست مالاً، لأن المال عندهم ما أمكن ادخاره، والمنفعة لا يمكن ادخارها فلا تكون مالاً، فلا تجزئ في الزكاة^(٣).

قال صاحب كشف الأسرار: «حتى لو أسكن الفقير داره سنة بنية الزكاة لا يجزيه؛ لأن المنفعة ليست بعين متقومة، وكذا لو أباوه طعاماً بنية الزكاة فأكله الفقير لا يجزيه عن الزكاة؛ لأنه أكل مال الغير وبه لا يحصل الغنى»^(٤).

(١) انظر: الميسotto للسرخسي (١٩٦/٢)، وتحفة الفقهاء (١/٢٧٦).

(٢) دفع المنافع في الزكاة. بحث منشور في مجلة بيت الزكاة - الندوة الثامنة عشرة، ص: ٣٢٢.

(٣) انظر: الميسotto للسرخسي (١٩٦/٢)، ودرر الحكم شرح غرر الحكم (٢/١٦٨)، وحكم إخراج المنفعة بدلًا عن زكاة المال. بحث منشور في مجلة بيت الزكاة - الندوة الثامنة عشرة، ص: ٢٨٩.

(٤) انظر: كشف الأسرار للبيزدوي (١/٢٠٩).

السبب الثاني:

لأن المنافع وإن كانت مالاً^(١) ولكنها ليست بمال الزكاة لأنها لا بقاء لها.

قال صاحب تحفة الفقهاء: «إذا باعه بمال لا تجب فيه الزكاة بأن باعه بعرض ونوى أن يكون المشترى للبدلة أو استأجر به عيناً من الأعيان، يضمن؛ لأن المنافع وإن كانت مالاً ولكن ليست بمال الزكاة لأنها لا بقاء لها»^(٢).

وأما المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم لا يجيزون دفع القيمة في الزكاة في الزروع والمواشي، بل دفعه بعينه، فيجب دفع زكاة مال بعينها من يستحقها^(٣).

قال صاحب التلقين: «فالزكاة تتعلق بالمال على وجهين: زكاة عين، وزكاة قيمة، فزكاة العين في ثلاثة أنواع وهي الذهب والورق والمواشي والحرث، ولا تجب فيما سوى ذلك»^(٤).

وقال النووي في المجموع: «قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات»^(٥).

وقال ابن قدامة في الكافي: «ولا تجزئ القيمة في شيء من الزكاة»^(٦).

وبعد هذا البيان، يتبيّن لنا الحكم الشرعي في صرف أموال الزكاة في تأجير المحاجر الصحية مباشرة من غير إعطاء المال لمستحقيه: بأنه لا يصح صرف أموال الزكاة لتأجير المحاجر الصحية مباشرة، بل لا يجزئ لما تقدم.

المطلب الثالث

بيان حكم صرف الزكاة على الغريب بغير بلده إذا كان من المتضررين بسبب الإجراءات الاحترازية لمكافحة مرض فيروس كورونا المستجد - ١٩ (COVID - ١٩).
إن الإسلام قد اعنى بالمسافرين الذين أصابتهمجائحة، أو ضاعت أموالهم، أو نفدت

(١) الحنفية يعتبرون المنافع أموالاً استحساناً إذا ورد عليها عقد معاوضة كما في الإجارة. انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٩ / ١١)، والبنيان شرح الهدایة (٤٨٦ / ١٣).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢٧٦ / ١).

(٣) انظر: التلقين في الفقه المالكي (٥٨)، والحاوي للماوردي (٢ / ٢٨٢)، الروض المربع (١٩٨).

(٤) انظر: التلقين في الفقه المالكي (٥٨).

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب (٤٢٩ / ٥).

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (١ / ٣٩٢).

نفقاتهم، أو اضطررت أحوالهم بسبب الأوضاع غير الجيدة، سواء تعلقت هذه الأحوال بالسياسة أو بالصحة أو بالاقتصاد في الدولة التي يقيم فيها، فتتعكس هذه الأحوال على المسافر أو على أهله أو على أقاربه الذين ينتظرون النفقه منه.

فالإسلام دين الرحمة الشاملة، وهو دين العدل، ولهذا فإنه يدعو إلى تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، وهذا يعتبر من أهم مبادئ الإسلام، فعن النعمان بن بشيرٍ - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»^(١).

ولهذا فإن الإسلام قد جعل لصنف من أصناف المسافرين مصرفًا خاصاً للزكاة وهو مصرف ابن السبيل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾^(٢).

المراد بالسبيل الطريق، ونسبة المسافر إليها ملازمته إليها ومروره عليها، والمراد به: من انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره ومآلاته، فإنه يعطى منها وإن كان غنياً في بلده، ولا يلزمه أن يشغل ذمته بالسفر^(٣).

ومع ظهور فيروس كورونا واجهت معظم دول العالم هذا الفيروس الخطير بإجراءات احترازية حازمة وشديدة لمنع تفشي هذا الفيروس الخطير، وهذه الإجراءات قد انعكست سلباً على المقيمين - الوافدين - بهذه البلدان، ومن تلك الإجراءات التي قد أضرت بهم تعطيلهم عن العمل مما أدى إلى تكسس الإيجارات عليهم، وعدم توفر دخل لتوفير الطعام والشراب وغيرها من الأمور الضرورية لهم ولا أقاربهم، فكان في بقاء كثيرٍ منهم في البلدان التي وفدوها إليها للبحث عن لقمة العيش ضرر عليهم، سواء من الناحية المالية أم الاجتماعية أم السياسية، ف تكون عودتهم إلى بلدانهم خيراً لهم من بقائهم في الغربة.

ثم ساءت أحوال كثير منهم بعد ظهور أزمة فيروس كورونا، فهل يجوز صرف الزكاة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب رحمة الناس والبهائم (٨ / ١٠) رقم الحديث: ٦١١، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤ / ٩٩٩) رقم الحديث: ٢٥٨٦.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨ / ١٨٧).

لهم؟

الحكم في هذه المسألة يختلف على حسب حال الشخص من حيث مدة إقامته، ومن حيث الغاية من بقائه، ومن حيث كونه من المستحقين للزكوة أو ليس من المستحقين لها، وغيرها من الأمور.

و قبل بيان حكم المسألة، لابد من معرفة من هو الغريب بغير بلده.
الغريب بغير بلده إما أن يكون مسافراً أو يكون مقيناً بغير بلده لا تنطبق عليه أحكام المسافر.

فالسفر عند أهل اللغة: مأخوذة من كلمة (سفر) وهو خلاف الحضر^(١)، وإنما سمي المسافر مسافراً؛ لكشفه قناع الكن عن وجهه، ومنازل الحضر عن مكانه، ومنزل الخفاض عن نفسه، وببروزه للأرض الفضاء^(٢).
والسفر عند أهل الفقه: هو الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة^(٣).

فأما مسافة السفر التي تقتصر فيه الصلاة فعلى أقوال عدّة، أقواها قولان:
القول الأول: أقل ما يقتصر فيه الصلاة في السفر مسيرة ثلاثة أيام، وبه قال أبو حنيفة^(٤).
القول الثاني: أن المسافة التي تقتصر فيها: أربعة برد^(٥)، وبه قال مالك^(٦) والشافعي^(٧) وأحمد^(٨).

وأما المدة التي يكون فيها المسافر مقيناً، فهي على عدة أقوال:
القول الأول: إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً أو أكثر صار مقيناً، ويمتنع عليه القصر،

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤٧٨ / ٨).

(٢) انظر: تاج العروس (٣٨ / ١٢).

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٤٢٦)، وكشف الأسرار للبزدوبي (٤ / ٣٧٤)، ومعجم الفقهاء لمحمد رواس (٢١٩).

(٤) انظر: البسيط للسرخسي (١ / ٢٣٥)، بدائع الصنائع (١ / ٩٣).

(٥) أربعة برد تتراوح ما بين ٧٢ كم إلى ٨٤ كم. انظر: الحواشي السابغات (١ / ٤٤).

(٦) انظر: جامع الأمهات (٧ / ١١٧)، وبداية المجتهد (١ / ١٧٨).

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٢ / ٣٦٠)، والمذهب للشيرازي (١ / ١٩٢).

(٨) انظر: الكافي لابن قدامة (١ / ٣٠٦)، والعدة شرح العمدة (١٠ / ١١).

النوازل الطبية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19)

وبه قال أبو حنيفة^(١).

القول الثاني: أن المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج فإنه يصير مقيماً، وبه قال مالك والشافعي^(٢).

القول الثالث: إذا نوى المسافر الإقامة أربعة أيام فأكثر فإنه يصير مقيماً، ويحسب من المدة يومي الدخول والخروج، وبه قال أحمد^(٣).

وخلاصة ما ذكره الفقهاء:

- أن من لم ينوي السفر فلا يكون مسافراً.
- أنه لا بد من اعتبار المسافة والمدة التي تقتصر فيها الصلاة والتي يكون فيها المقيم مسافراً أو المسافر مقيماً.

فكل ما تقدم إنما هو تمهيد أو تدرج للوصول إلى الحكم الشرعي لهذه المسألة، فكما هو مقرر في الشريعة الإسلامية فإن من الأصناف المستحقة للزكاة ابن السبيل، وابن السبيل: هو كما عرفه الكاساني: «الغريب المنقطع عن ماله وإن كان غنياً في وطنه؛ لأنَّه فقير في الحال»^(٤). وهنالك شروط اشتراطها أهل العلم في ابن السبيل حتى يجوز له الأخذ من الزكاة من مصرف (ابن السبيل):

- ألا يكون سفره سفر معصية، وبه قال مالك والشافعي وأحمد^(٥).
- أن يكون ابن السبيل محتاجاً في سفره، وبه قال الأئمة الأربعه^(٦).
- ألا يجد ابن السبيل من يسلفه، وبه قال بعض المالكية^(٧).

(١) انظر: الأصل للشيباني (٩٨ / ١)، والمبسوط للسرخسي (١٠٧ / ٢).

(٢) انظر: جامع الأمهات (١١٨)، ومواهب الجليل (٢ / ١٥٠)، والحاوي للماوردي (٢ / ٣٧٣)، وحلية العلماء للشاشي (٢ / ١٩٩).

(٣) انظر: المبدع شرح المقعن (٢ / ١٢١)، وكشف النقاع (١ / ٥١٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢ / ٤٦).

(٥) انظر: القوانين الفقهية (٧٥)، والحاوي الكبير (٨ / ٥١٤)، والمغني لابن قدامة (٨ / ٤٨٥).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢ / ٤٦)، الذخيرة للقرافي (٣ / ١٤٩)، ونهاية المطلب للجويني (١١ / ٥٦١)، والعدة شرح العمدة (١٥٧).

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٣ / ١٤٩).

- أن يكون مسلماً بالإجماع^(١).

أن لا يكون من ذوي قرابة الرسول ﷺ وهم: بنو هاشم وبنو المطلب، فعن المطلب بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»^(٢)، وبه قال بعض المالكية^(٣) وأحمد في رواية^(٤).

وأما فيما يتعلق بحكم صرف الزكاة على الغريب بغير بلده إذا كان من المتضررين من الإجراءات الاحترازية التي قد تقدم بيانها لمكافحة مرض فيروس كورونا، فإن الحكم يتبع بناء على انتطاب شروط ابن السبيل على الغريب بغير بلده:

فمتي توفرت شروط ابن السبيل التي تقدم ذكرها على الغريب بغير بلده الذي تضرر من الإجراءات الاحترازية لمكافحة مرض فيروس كورونا، فإنه يجوز صرف الزكاة إليه بقدر ما يرجع بها إلى بلده، وله أن يتصرف بها في شراء تذاكر وكل ما يعينه على الوصول إلى بلده.

ولأن لم تتوفر الشروط فيه فإنه لا يجوز صرف الزكاة إليه من مصرف(ابن السبيل)؛ لأنَّه حينئذ لا يكون من الأصناف الثمانية المستحقين للزكوة ومنهم ابن السبيل.

المطلب الرابع

بيان حكم تعجيل الزكاة للمساهمة في مكافحة مرض فيروس كورونا المستجد - COVID - ١٩.

تعيش الأمة الإسلامية في حقبة من الزمان أوضاعاً صعبة بعدها وصل مرض فيروس كورونا المستجد - COVID - ١٩ (COVID - ١٩ - ١٩) إلى الأراضي الإسلامية، وتفشى مرض فيروس كورونا في كثير من بلدان العالم الإسلامي.

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (٢ / ٧٥٢) رقم الحديث: ١٠٧٢.

(٣) انظر: القوانين الفقهية (١ / ٧٥).

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣ / ٢٥٥).

(٥) السبب في تحريم أخذهم الزكاة؛ لأنَّ الله قد جعل لذوي قربى الرسول ﷺ حقاً في أموال الفيء، وخمس الغنائم، فإنَّ منع ذنوبي قربى حقهم، فيجوز لهم أن يأخذوا من مال الزكاة عند حاجتهم على ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقله عنه المرداوي، وهي رواية عن أحمد. انظر: الإنصاف للمرداوي (٣ / ٢٥٥).

النوازل الطبية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID - 19)

فمع تضرر كثير من الأسر المتعففة، والعمالة المتضررة الذين قد أصابهم الفقر والعوز، أصبح تعجيل دفع الزكاة لمن لم تحل زكاته بعد أمراً ملحاً، لدفع الضرر الحاصل لهم بسبب الإجراءات النظامية المتبعة لمكافحة مرض فيروس كورونا المستجد - ١٩ .
فحكم تعجيل الزكاة للمساهمة في مكافحة مرض فيروس كورونا المستجد - ١٩ مبني على مسألة:

تعجيل الزكاة:

وببيان مسألة تعجيل الزكاة يكون بما يلي:

اتفق الفقهاء على عدم جواز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب^(١).

وأختلفوا في حكم تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب على قولين:

القول الأول: يصح تعجيل الزكاة، وبه قال أبو حنيفة^(٢) والشافعي وأحمد^(٣).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

أن العباس ﷺ سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له^(٤).

وجه الدلالة: هو ظاهر الحديث، حيث إن النبي ﷺ رخص له في ذلك، فلو لم يكن جائزًا لما رخص له في تعجيل الزكاة.

الدليل الثاني:

لأنه تعجيل مال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفاررة اليمين بعد الحلف وقبل الحنت، وكفاررة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق^(٥).

القول الثاني: لا يجوز تعجيل الزكاة إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بيسير، وبه قال

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤٧١ / ٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧٧ / ٢)، وتحفة الفقهاء (٣١٢).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣ / ٢٠٤)، والفروع لابن مفلح (٤ / ٢٧٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٧١)، والترمذمي في سنته، باب تعجيل الزكاة (٢ / ٥٦) رقم الحديث: ٦٧٨، وقال الألباني: حديث حسن. سنن الترمذمي، باب تعجيل الزكاة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (١٧٠).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٤٧١ / ٢).

مالك^(١).

الدليل على عدم جواز تعجيل الزكاة قبل الحول:

قياساً على الصلاة، فكما أنه لا يجوز للمسلم أن يصلى الفريضة قبل دخول وقتها، وكذلك لا يجوز للمسلم أن يصوم الفريضة قبل دخول شهر رمضان، فكذلك الزكاة، لا يجوز إخراجها قبل حلول الحول^(٢).

نونقش: بأن الوقت إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان كان له أن يعجله ويترك الإرافق بنفسه، كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وأما الصلاة والصيام فتعبد محضر، والتوقيت فيها غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه^(٣).

وأما دليل الاستثناء: فهو الاستحسان^(٤)، قال ابن يونس: والقياس أنه لا يجزئ قبل محلها كالصلاحة، وما عاده استحساناً^(٥).

والراجح هو القول الأول لما يأتي:

- لقوة أدلة هذا القول.
- لأن المصلحة قد تقتضي ذلك.

لأن دليل القول الثاني عقلي، ودليل القول الأول نبلي، والأصل أن النقل مقدم على العقل^(٦).

بعد بيان حكم مسألة تعجيل الزكاة التي بنيت عليها المسألة المطلوبة، فإن خلاصة القول في هذه المسألة:

أنه يجوز صرف الزكاة وتعجيلاً لها في المساعدة في مكافحة مرض فيروس كورونا على الأسر الفقيرة المتعففة، وكذلك العمالة المتضررة الذين قد أصابهم الفقر والعوز، كما

(١) انظر: المدونة (١/٣٣٥)، والذخيرة للقرافي (٣/١٣٧).

(٢) انظر: المدونة لمالك (١/٣٣٥)، الجامع لابن يونس (٤/١٣٦)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٥٠٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٢/٦٨٢).

(٤) الاستحسان: هو اسم لدليل منافق عليه نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفيأً إذا وقع في مقابلة قياس يسبق إليه الافهام. انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٤/٤٠٤)، وفتح الغفار بشرح المنار (٣٨٥).

(٥) انظر: الجامع لابن يونس (٤/١٣٦).

(٦) انظر: المواقف للشاطبي (١/١٢٥).

النوازل الطبية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID - 19)

أنه يجوز تعجيل الزكاة لكل من يجوز لنا صرفها إليه، بغض النظر عن حاجة هذا الفقير أو المسكين من الطعام أو الشراب أو دفع أجرة سكنه الخاص، أو دفع أجرة المحجر الصحي إذا طولب بذلك، فيجوز صرف الزكاة إليه ما دام فقيراً أو مسكيناً.

وأما فيما يتعلق بتعجيل زكاة الفطر في رمضان ، فمع ازدياد عدد المصابين بمرض فيروس كورونا المستجد - ١٩ ، ومع تفشي المرض في البلد وانتشاره، فإن بعض الدول قد تضطر إلى فرض حجر كلي أو ما يعرف بالحجر الشامل^(١).

وتختلف مدة الحجر الكلي على حسب ما تقتضيه المصلحة، والتي تقدر هذه المصلحة هي وزارة الصحة في البلد الموبوء غالباً^(٢).

ومع تفشي مرض فيروس كورونا المستجد - ١٩ في كثيرٍ من البلدان، ومع دخول شهر رمضان، اضطر كثيرٌ من الدول إلى فرض حجر كلي على المقيمين بها، بغرض التخفيف من حدة انتشار هذا الفيروس، وقد تمت مدة الحجر إلى ما بعد عيد الفطر، وكان لهذا الأمر أثره على زكاة الفطر.

فزكاة الفطر فرض على كل مسلم، فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أدتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات^(٣). فقد دل هذا الحديث على أن وقت إخراجها قبل صلاة العيد^(٤).

ومع فرض الحجر الصحي الكلي في كثيرٍ من البلدان، فقد يمنع كثيرٌ من المسلمين من

(١) الحجر الكلي أو الشامل: هو فرض قيود على الخروج من المنزل / بحيث إنه يمنع الشخص من التنقل والخروج من المنزل إلا لأغراض ضرورية . (سكن العالم تحت «حجر صحي».. متى تنتهي القيود؟)، تم نشرها في ٢٦-٣-٢٠٢٠، تم النقل منها في تاريخ ٦/٥/٢٠٢٠ . سكان العالم تحت <https://www.skynewsarabia.com/technology/1331445> «حجر صحي».. متى تنتهي القيود؟

(٢) الحجر الصحي ليس ببعاً، صحيفة عكاظ، تم نشرها في ٢٧/٢/٢٠٢٠، تم النقل منها في تاريخ ٦-٥-٢٠٢٠ : <https://www.okaz.com.sa/investigation/na/2016992>

(٣) أخرجه ابن ماجه في سنته، باب صدقة الفطر (١/٥٨٥) رقم الحديث: ١٨٢٧، وقال ابن الملقن: حديث صحيح. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٥/٦١٨).

(٤) انظر: سبل السلام للصناعي (١/٥٤٠).

الخروج من منازلهم لأداء زكاة الفطر المفروضة في وقتها؛ لأن في خروجهم ضرراً متوقعاً، وهو انتشار الفيروس، فهل يجوز لهم تعجيل زكاة الفطر قبل وقتها وقبل فرض الحجر الكلي المتوقع والمترجح وقد يكون المعلن وقته قبل فرضه؟

تندرج هذه المسألة تحت مسألة تعجيل زكاة الفطر قبل وقتها، فقد اتفق الأئمة الأربع على جواز تعجيل زكاة الفطر^(١)، واختلفوا في مدة تعجيلها عن وقتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز إخراج زكاة الفطر قبل رمضان بسنة أو سنتين، وهو الصحيح من قول أبي حنيفة^(٢).

دليل هذا القول:

أن التعجيل بعد وجود السبب، وهو رأس يمونه ويلي عليه، جائز^٣ كتعجيل الزكاة والعشور وكفاررة القتل^(٤).

القول الثاني: يجوز إخراجها قبل الفطر بيوم أو يومين، وبه قال مالك^(٥) وأحمد^(٦).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

كان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يعطيها الذين يقبلونها، وقال: « كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين »^(٧).

وجه الدلالة: هو قوله: « كانوا يعطون » وفي ذلك إشارة إلى الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعاً^(٨).

الدليل الثاني:

لأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢ / ١٠)، والذخيرة للقرافي (٣ / ١٥٨)، والوسط للغزالى (٢ / ٤٤٧)، مختصر الخرقى (٤٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢ / ١١٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢ / ٧٤).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٣ / ١٥٨)، وشرح مختصر خليل للخرشى (٢ / ٢٢٣).

(٥) انظر: مختصر الخرقى (٤٨)، وعمدة الفقه لابن قدامة (٣٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب صدقة الفطر على الحر والملوك (٢ / ١٣١) رقم الحديث: ١٥١١.

(٧) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٠٧).

النوازل الطبية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19)

العيد، فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه^(١).

الدليل الثالث:

لأنها زكاة، فجاز تعجيلها قبل وجوبها، كزكاة المال^(٢).

القول الثالث: يجوز إخراجها أول رمضان، وبه قال الشافعي^(٣).

دليل هذا القول:

لأنها تجب بسبعين: صوم شهر رمضان والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول^(٤).

نوقش: أن سبب وجوب زكاة الفطر هو الفطر بدليل إضافتها إليه، أما زكاة المال فسببها ملك النصاب، وهذا قياس مع الفارق^(٥).

والراجح هو القول الثاني لما يأتي:

- لقوة أدلة هذا القول.

- لسلامة أدلة القول الثاني من المناقشة.

- لورود ذلك عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

فيبناءً على ما سبق، فلو أنه فرض حظر كل يوم العيد أو قبل يوم العيد بأكثر من يومين، ومنع الناس من الخروج لتوزيع زكاة الفطر، فإنه لا يجوز لهم ولا للجمعيات الخيرية إخراج زكاة الفطر قبل يوم العيد بأكثر من يومين، ولا حرج عليهم في تأخيرها عن يوم العيد؛ لأن تأخيرها لم يكن من قبلهم، وإنما جاء التأخير لصلحتهم، لأن خروج المسلمين في وقت واحد مع تفشي مرض فيروس كورونا يؤدي إلى انتشاره بينهم مما يؤدي إلى الضرر، ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تأخير زكاة الفطر إذا خشي الضرر^(٦).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩٠ / ٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٦٦٠ / ٢).

(٣) انظر: الوسيط للفزالي (٤٤٧ / ٢)، وكفاية الأخيار للحسني (١٨٩).

(٤) انظر: المهدب للشيرازي (٣٠٣ / ١).

(٥) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٦٦٠ / ٢).

(٦) انظر: الجوهرة النيرة (١١٤ / ١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٥٠٤)، وتحفة المحتاج (٢ / ٣٠٩)، وكشاف القناع (٢ / ٢٥٥).

مسألة: في توكيل الجمعيات الخيرية لإخراج زكاة الفطر:

اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في إخراج الزكاة^(١) فأخذ الوكيل حكم الأصل، واستدلوا بما يلي:

أن رسول الله ﷺ كان يبعث عماله لجباية الزكاة من أصحاب الأموال ثم تفريقها على مستحقيها، فقد بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن وما جاء في الحديث: « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر معاذًا أن يخبرهم بأن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم نيابة عنهم، وهذا يدل على جواز النيابة في تفريق الزكاة، وإذا جازت النيابة بغير طلب من المنوب عنه جازت الوكالة من باب أولى^(٣).

أن الزكاة عبادة مالية محضة تجري فيها النيابة حتى تتأدي بأداء الوكيل، كتفاحة النذر والكافرة وذبح الأضحية^(٤).

أن الحاجة قد تدعو إلى الوكالة لتذرع قيام المالك بإخراج الزكاة في بعض الأحوال^(٥). ومع فرض الحظر الكلي في كثير من البلدان الإسلامية وغيرها مما يسكنها مسلمون بسبب تفشي فيروس كورونا المستجد - ١٩ فيها، ومع احتمال إطالة مدة الحظر إلى ما بعد عيد الفطر، فإن المسلم لا يملك حينئذ إلا توكيل الجمعيات الخيرية في توزيع زكاة الفطر؛ لأنها جهات مصرح لها من قبل الدول بالقيام بذلك.

وبناءً على ذلك، فإنه يجوز تقديم زكاة الفطر قبل العيد ولو بمدة طويلة من المزكي إلى الجمعية الخيرية المأذون لها بجمع الزكاة وتوزيعها؛ لأنه ليس إخراجاً، وإنما الإخراج هو بإقليم الجمعية للفقير^(٦).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٥ / ٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ٣٧٩)، والحاوي الكبير (٣ / ١٨٤)، المغني (٣ / ٧٥).

(٢) سبق تحريره.

(٣) انظر: الملخص الفقهي للغوزان (٢ / ٨٥)، ونوازل الزكاة للغفيلي (٥١١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤ / ٤)، وكشاف القناع (٢ / ٢٦١).

(٥) انظر: المجموع شرح المهدب (٦ / ١٦٥).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢ / ١٦٨)، والذخيرة للقرافي (٢ / ٣٠)، والمهدب للشيرازي (١ / ٣٠٦)، كشاف القناع (٢ / ٢٦٩)، وفقه النوازل في العبادات للمشيخي (٢٢٨).

الخاتمة

وبعد هذا الشوط النافع في خضم بحر النازلة، وهي نوازل الزكاة المتعلقة بجائحة (فيروس كورونا المستجد - ١٩) (COVID-19)، يمكن أن نلخص أهم النتائج فيما يلي:

١. يجوز صرف الزكاة لمن أصيب بمرض كورونا - (COVID-19) للعلاج

بشروط ثلاثة:

أ- لا يكون العلاج مجانيًّا.

ب- أن يكون المريض المصاب بفيروس كورونا غير قادر على دفع تكاليف علاجه من هذا المرض وما يتبعه من أدوية ونحوها.

ج- أن تكون تكاليف العلاج من هذا المرض المدفوعة من أموال الزكاة محدودة ولا تزيد على الحاجة.

٢. لا يجوز ولا يصح صرف أموال الزكاة مباشرة للجهات الرسمية لتأجير المحاجر الصحية.

٣. الغريب بغير بلده إذا كان من المتضررين بسبب الإجراءات الاحترازية لمكافحة مرض فيروس كورونا، فإن كان من أبناء السبيل فإنه يعطى من الزكاة بقدر ما يرجع بها إلى بلده، وله أن يتصرف بها في شراء تذاكر وكل ما يعينه على الوصول إلى بلده.

٤. يجوز صرف الزكاة وتعجيلاً لها في المساهمة في مكافحة مرض فيروس كورونا على الأسر الفقيرة المتعففة، وكذلك العمالة المتضررة الذين قد أصابهم الفقر والعوز.

وأختم نتائج هذا البحث بالتوصيات التالية:

١. عقد المؤتمرات الفقهية لدراسة جائحة فيروس كورونا المستجد - ١٩ فقهياً بشكل موسع.

٢. السعي إلى جمع الأبحاث الفقهية المتعلقة بالجوائح وجعلها في موسوعة فقهية موحدة؛ لتكون مرجعاً لأهل العلم وطلابه.

٣. إنشاء مركز فقهي لدراسة النوازل الفقهية المتعلقة بالطلب عموماً، والجوائح خصوصاً. وفي خاتمة المطاف أسأل المولى جل في علاه أن أكون قد وفقت لما صبوت له أولاً، وهو المسؤول سبحانه أولاً وأخر، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. ابن الحاجب، جمال الدين بن عمران ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، جامع الأمهات، تحقيق: الأخضر الأخضرى، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.
٢. ابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: ٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٣. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معاوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٤. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد الصالحي، المعروف بـ(ابن عبد الهادي) (ت ٧٤هـ)، المحرر في الحديث، د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة: ٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٥. ابن عبدالبر، عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب : ١٣٨٧هـ.
٦. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٧. ابن قدامة المقدسي، محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة: القاهرة: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
٨. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٩. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بـ(ابن قدامة المقدسي) (ت: ٦٢٠هـ)، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية: ٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

النوازل الطبية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19)

١. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٢هـ)، الفروع ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
١١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ٤١٤هـ.
١٢. ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم بن نجم (ت ٩٧٠هـ)، فتح الغفار بشرح المنار، تحقيق: ذكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى: ٤٢٢هـ.
١٣. إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدبيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٤. الأنصاري، ذكرياء الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتاب الإسلامي.
٥. الأنصاري، عبدالله محمد الأنصاري (ت ٨٩٤هـ)، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأజفان، الطاهر المعموري، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى: ٩٩٣م.
٦. الباقي، أبو الوليد إسماعيل بن خلف الباقي (ت ٤٩٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى: ٤٢٠هـ.
١٧. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة.
١٨. البعلبي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبي عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى: ٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
١٩. البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبي محمد، شهاب الدين المالكي (ت ٧٢٢هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
٢٠. البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، التلقين في الفقة المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطوانى، دار الكتب العلمية،

الطبعة الأولى: ٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

٢١. بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤ هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة: ٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

٢٢. البهوي، منصور بن يونس البهوي (ت ٥١٠ هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣. البهوي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي (ت ٥١٠ هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليق الشیخ السعید، خرج أحادیثه: عبد القدوس محمد نذیر، دار المؤید، مؤسسة الرسالة.

٤. التنوی، محمد بن عبد الهادی التنوی، أبو الحسن، نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = کفایة الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، (ت ١٣٨ هـ)، دار الجيل، بيروت.

٢٥. الترمذی، محمد بن عیسی بن سُوْرۃ بن موسی بن الضحاک، الترمذی، أبو عیسی (ت ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذی، تحقیق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامی، بيروت: ١٩٩٨ م.

٢٦. الترمذی، محمد بن عیسی بن سُوْرۃ بن موسی بن الضحاک، الترمذی، أبو عیسی (ت: ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذی، تحقیق: محمد ناصر الدين الألبانی، مکتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٧. الجذامی، جلال الدين عبد الله ابن شاس الجذامی (٦٦٦ هـ)، عقد الجواهر الثمينة، تحقیق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨. الجصاص، أحمد بن علي، أبو بكر الرازی الجصاص الحنفی (ت: ٣٧٠ هـ)، أحكام القرآن، تحقیق: عبد السلام محمد علي شاهین، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٩. الحسيني، محمد بن محمد الحسيني (المرتضى)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقیق: عبد الكريم العزباوي، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت: الطبعة الأولى: ٤٢٢ هـ.

النوازل الطبية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19)

٢٠. الحسيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحسيني الدمشقي الشافعي، *كتاب الأخيار في حل غاية الاختصار*، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، الناشر دار الخير، سنة النشر ١٩٩٤ م، مكان النشر: دمشق.
٢١. الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراibi المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤ هـ)، *موهبة الجليل في شرح مختصر خليل*، دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
٢٢. الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي، *علم المقاصد الشرعية*، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.
٢٣. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي، أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١ هـ)، *باب التأويل في معاني التنزيل*، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٢٤. الخرشبي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي، أبو عبد الله (ت ١٠١ هـ)، *شرح مختصر خليل للخرشبي*، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٢٥. الخرقى، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت: ٣٣٤ هـ)، *مختصر الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى*، دار الصحابة للتراث: ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.
٢٦. الدبوسي، زيد عبدالله بن عمر الدبوسي (ت ٣٠٤ هـ)، *تقويم الأدلة*، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ.
٢٧. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ هـ)، *التفسير الكبير*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠ هـ.
٢٨. رضا، محمد رشيد بن علي رضا (ت: ٣٥٤ هـ)، *تفسير المنار*، الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٩٠ م.
٢٩. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، *المبسوط*، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٢ م.
٣٠. سلطان العلماء، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠ هـ)، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، راجعه

- وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٤١. السماحي، للأستاذ الدكتور: المرسي عبد العزيز السماحي، أبحاث وأعمال، بيت الزكاة الكويتي، الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٤٢. السمرقندى، محمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندى (ت: نحو ٤٥٥ هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٤٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت.
٤٤. الشاطبى، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناتي الشهير بالشاطبى (ت ٧٩٠ هـ)، المواقف، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.
٤٥. الشافعى، محمد بن إدريس الشافعى (ت ٤٢٠ هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت: ٤١٤١ هـ، ١٩٩٠ م.
٤٦. شبير، د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الطبعة السادسة: ٢٠٠٧ م.
٤٧. شيخى زاده، عبد الرحمن بن محمد الكلىبى المعروف بـ(شيخى زاده) (ت ٧٨٠ هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربى.
٤٨. شلتوت، د. محمود شلتوت (ت ٩٦٣ م)، تفسير القرآن الكريم، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية عشرة: ٢٠٠٤ م.
٤٩. الشلعان، علي بن ناصر الشلعان، النوازل في الحج، دار التوحيد، الرياض، الطبعة الأولى: ٤٣١ هـ.
٥٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥ هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
٥١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥ هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: ٤١٣ هـ،

. م ١٩٩٣

٥٢. الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، الأصل، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
٥٣. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، المذهب في فقة الإمام الشافعى، دار الكتب العلمية.
٥٤. صديق خان، محمد صديق خان البخاري (ت ٣٠٧ هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت.
٥٥. الصقلى، أبوبكر بن عبد الله بن يونس الصقلى، الجامع لمسائل المدونة، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دار الفكر.
٥٦. الطحطاوى، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى الحنفى، توفي (١٢٢١ هـ)، حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ، م ١٩٩٧.
٥٧. عبد الحميد عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ، م ٢٠٠٨.
٥٨. العثيمين، محمد بن صالح العثيمين (ت: ٤٢١ هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الشريا: ١٤١٣ هـ.
٥٩. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ٤٢١ هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ٤٢٢ هـ.
٦٠. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الدرایة في تخریج أحاديث الہدایة، تحقيق: عبدالله بن هاشم المدنی ، دار المعرفة، بيروت.
٦١. علیش، محمد بن أحمد بن محمد علیش، أبو عبد الله المالکی (ت ٢٩٩ هـ)، منح الجلیل شرح مختصر خلیل، دار الفکر، بيروت، تاريخ النشر: ٤٠٩ هـ، م ١٩٨٩.
٦٢. الغفيلي، د. عبدالله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، طبع على نفقة بنك البلاد بالملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨ م.

٦٣. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
٦٤. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مجموعة من العلماء، رابطة العالم الإسلامي.
٦٥. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، تونس: الطبعة الثالثة: ٢٠٠٨م.
٦٦. القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي (ت ٧٦١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
٦٧. القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار المعرفة، بيروت: الطبعة السادسة: ١٤٠٢هـ.
٦٨. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٦٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٦٩. القزويني، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة دار إحياء الكتب العربية.
٧٠. القشيري، مسلم بن الحاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧١. القعيمي، أحمد بن ناصر القعيمي، الحواشي السابغات على أخص المختصرات، دار أسفار، الكويت، الطبعة الثالثة: ١٤٤٠هـ.
٧٢. القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة الناشر مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم سنة النشر ١٩٨٠م، مكان النشر: بيروت ، عمان.
٧٣. قلعيجي، د. محمد رواس قلعة جي (ت: ٢٠١٤م)، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثالثة: ١٩٩٤م.
٧٤. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.

النوازل الطبية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19)

٧٥. الكرمي، مرجعي بن يوسف الكرمي (٢٣٠ هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: سلطان العيد.
٧٦. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (٩٤٠ هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٧. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدوسي، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارية العامة للطبع، الرياض.
٧٨. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصحابي المدني (٧٩١ هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.
٧٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٤٠ هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد مغوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى: ٤١٤ هـ.
٨٠. المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمناني المباركفوري (٤١٤ هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنaras - الهند.
٨١. مجموعة من العلماء، مجموع الفتاوى الشرعية ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى: ٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م
٨٢. مجموعة مؤلفين، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
٨٣. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي (٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
٨٤. المرسي، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨ هـ)، الحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٨٥. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤ هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.
٨٦. المشيقح، د. خالد المشيقح، فقه النوازل في العبادات مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية: ٢٠١٣ م.
٨٧. المطري، ناصر الدين المطري (ت ٦١٠ هـ)، المغرب في ترتيب المغرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب: الطبعة الأولى: ١٣٩٩ هـ.
٨٨. المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي.
٨٩. الملا خسرو، بن فراموز بن علي الشهير بملاء، أو مثلاً أو المولى، خسرو (ت: ٨٨٥ هـ)، درر الحكم شرح غرر الأحكام، مكتبة دار إحياء الكتب العربية.
٩٠. المنهاجي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي الأسيوطى ثم القاهري الشافعى (ت ٨٨٠ هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدنى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.
٩١. موقع مجلس الأمة الكويتي، على الشبكة الإلكترونية.
٩٢. النسفي، عبدالله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠ هـ)، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ٤٣٢ هـ.
٩٣. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
٩٤. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبه مصطفى محمد: ١٩٨٣ م.